المريض بما في علمه ولا تهمة للعامة قوله ولانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه فان قيل الورثة
انما يظهر بعد الفراغ عن حاجته فاذا اقر بالدين لبعض الورثة فقد ظهر حاجته لان العاقل
لا يكذب على نفسه جزافا وبالمرض يزداد جهة الصدق لان الباعث الشرعي ينضم الى العقل
فيبعثه على الصدق قلنا الاقرار ايصال النفع الى الوارث من حيث اللفظ وفيه ابطال حق الباقين
ووجوب الدين لم يعرف الا بقوله وهو متهم فيه لجواز انه اراد ايثار هذا الطريق حيث عجز
عنه بطريق الوصية فوجب ان يتوقف صحته على رضا الباقين دفعا للوحشة والعداوة
بخلاف الاجنبي لانه غير متهم فيه لانه يملك ايصال النفع بطريق الوصية وكل تصرف يتمكن المرء
في تحصيل المقصود به انشاء لا يتمكن التهمة في اقراره الا ترى ان الوكيل يصح اقراره بالبيع قبل
العزل لا بعده ولان تعلق حق الورثة بماله في المرض لا يظهر في حق الاجنبي لكثرة حاجته
الى المعاملة معه في الصحة فلو انحجر عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه بخلاف
الاقرار للوارث اذ لا حاجة الى ابقاء فسلم فلا يحجر لحق الورثة كما لا يحجر عن الانفاق لبقاء
نفسه فان قيل لو اقر لامرأته بمهرها صدق الى مهر مثلها قلنا لا تهمة في حق اقراره لوجوب
مهر المثل بحكم صحة النكاح لا باقراره الا ترى ان عند المنازعة يقبل القول قولها الى مهر مثلها
ولهذا لو اقر لها بزيادة على مهر مثلها بطلت الزيادة لان وجوبها باعتبار اقراره لها فتقيد
بالاقرار ولانه لو وهب لها حتى او وصى لها بوصية ثم تزوجها يبطل لان اذا تملك بعد
الموت وهي وارثة وشرح لو وان اقر المريض لاخيه وللمقر ابن فمات الابن قبله ثم مات المقر
فان اقراره للاخ باطل لان المريض محجور عن الاقرار للوارث والاخ وارث لانه محجوب
بالابن فاذا زال الحاجب قبل الموت صار وارثا بسبب الموجود وقت الاقرار فاستند الحجر
اليه واما في الاجنبية فسبب الارث ثبت بعد الاقرار فلا يمكن اسناد الحجر الى ما قبل العقد قوله
لان النسب مما يختص به خاصة قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وعلى المولود له رزقهن ولان نسبة
الولد على الاب خاصة فيكون اقراره على نفسه فيقبل من غير تصديق الام قوله على ما مر
الى فصل التنازع بالايدي من كتاب الدعوى قوله ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى اي يجوز مطلقا الا الولد اذا كان صغيرا في يده قوله لما بينا اي الاشارة
بما يلزمه قوله وذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى وهو ما ذكر في باب دعوى
النسب انها اذا كانت ذات زوج لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ولو كانت
معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة رح وان لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت
النسب منها بقولها وقيل الجمع اي كذا في بعض الفوائد قوله ويصدقا اقرار المرأة
بالوالدين ذكر في بعض الفوائد ينبغي ان يقال بالولد لانه تقرر انه تناقضا لان هذا الكلام
يقتضي ان احدا لو قال هذه والدتي وصدقته يصح فذكر بعد هذا ان اقرار المرأة بالولد لا يصح قلنا

هذا

هذا ليس تناقض لان الكلام ثم في اقرار المرأة بالولد وهنا في اقرارها بالوالدة ولا مانع من صحة
اقرارها بالوالدة بالولادة ولا مانع من صحة اقرارها بالوالدة اذ ليس فيه الزام النسب على الغير فيصح لكن
الكلام في تصديقها فانه يصح في حال وهو ما اذا لم يكن ذات زوج ولا يصح في حال وهو ما اذا كان
لها زوج مثل ان اقرار المرأة بالوالدين يصح مطلقا وتصديقها لا يصح في حال دون حال ومثل
هذا لا يعد تناقضا وهذا واضح جدا قوله وتحمله ان سبب ثبوت النسب من الرجل هو الوطي
ولا يقف عليه غيره فيقبل فيه مجرد قوله وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة ويمكن ان يقف
عليها غيرها وهي القابلة فلم يكن مجرد قولها فيه حجة قوله لان حكم النكاح باق لانه مالك يبقى ملكه
الى انقضاء العدة ولهذا حل لها ان تغسله فاعتبر تصديقها بخلاف جانبها لانها مملوكة وما بقي
عليها قوله يصح تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من احكامه وهذا لان التصديق قد
والاقرار قائم لان التكذيب من المقر له لم يوجد والمقر به وهو النكاح يبقى بعد موتها في حق الميراث
لو ثبت النكاح معاينة فكذا اذا ثبت باقراره يبقى بعد موتها في حق الميراث وعند ابي حنيفة رح لا
يصح لان النكاح انقطع بالموت واما الارث فحكم يثبت بعد الموت والنكاح انما يبقى في حكم
كان قبل الموت ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لان الارث لم يكن مستحقا وقت الاقرار
وانما استحق بعد الموت والتصديق اذا استند الى وقت صح الاقرار وتلك الحالة ليست بحالة
جريان الارث فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبار وارث سيحدث فان قيل اذا اقر رجل
لرجل بعبد فمات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث
ففي مسئلتنا كذلك قلنا ان الكسب يقع ملكا من الابتداء لمالك الرقبة لانه في حكم المنفعة
ومن ملك رقبة ملك منافعها حكما لها فيصير الاقرار بالعبد اقرارا بان الكسب للمقر له فيصير
قياسه بمنزلة قيام العبد اما الارث فانما يثبت بعد موت المرأة على سبيل الخلافة عنها بسبب
الزوجية لا بحكم الاقرار والمستحق عليها بالنكاح يفوت بفوتها فيبقى تصديقه بعدها للارث قوله
ارث مبتداء قوله لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون
لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان قوله كما هو الكل
عندنا خلافا للشافعي رح وهذه تشبع في المضمين قوله على كون المقبوض مشتركا اي
كون الخمسين التي يقبضها غير المقر بينهما اما غير المقر فانه يقول الكل مشترك فيكون مقرا
بكون ما قبضه مشتركا واما المقر فانه يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك قوله ويرجع
الغريم على المقر لانتقاض المقاصة في ذلك القدر فبقي دينا على الميت والدين مقدم
على الارث فيؤدي له الدين والله اعلم **كتاب الصلح** هو اسم بمعنى المصالحة و
هو خلاف المخاصمة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال وفي الشريعة عبارة عن عقد
يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون المبدل اي المصالح عليه مالا معلوما

Copyright © King Saud University